

## كناش التحملات الخاص ببيع المنقولات المستغنى عنها والمتلاشيات عن طريق المزاد العلني

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- ✓ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب هـ الموافق 26 ابريل 1919 المنظم لعمليات بيع المنقولات بالمزاد العلني.
- ✓ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر هـ الموافق 19 أكتوبر 1921 الصادر بإحداث أملاك خاصة بالبلديات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ بناء على القرار الوزاري المؤرخ 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات.
- ✓ بناء على مداولة المجلس الجماعي للدشيرة خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2018.

### الفصل 1 : هدف الكناش :

يهدف هذا الكناش إلى تحديد كفاءات وشروط البيع بالمزاد العلني للمحجوزات والمنقولات المستغنى عنها والمتلاشيات بجماعة الدشيرة.

### الفصل 2 : موضوع البيع :

يتم بيع المحجوزات و المنقولات المستغنى عنها و المتلاشيات بعد جردها وفق لائحة يعدها رئيس المصلحة المعنية بعد تطبيق المسطرة الجاري بها العمل و يؤشر عليها رئيس المجلس الجماعي للدشيرة أو من ينوب عنه.

### الفصل 3 : الإعلان عن البيع :

يتم الإعلان عن تاريخ و مكان إجراء عملية البيع بالمزاد العلني مرفوقا بلائحة المنقولات المستغنى عنها و المتلاشيات و بمقر الجماعة الدشيرة الجهادية.

### الفصل 4 : الحد الأدنى للبيع :

تتعلق عملية المزايدة انطلاقا من الثمن الأدنى الذي تحدده لجنة التقويم و التي يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس المجلس الجماعي استنادا عن الخبرة التي يتم بها خبير معتمد.

### الفصل 5 : اللجنة المكلفة بالإشراف على البيع :